



شيء وعن كل سمر بخرسه يعني بالتقدير لا تباع بالتقدير الا العرايا فقط. العرايا تمضي على النخلة - [00:04:44](#)

تبيعه اه الرطب على النخلة تبيعه بتمل على الارض بالتقدير. فقط العرية النخلة عليها الثمر وفي رواية عن ابن عمر ان رسول الله نهى عن المجابنة والمجابان ان يباع ما في رؤوس النخيل بتمر - [00:05:04](#)

بكيل مسمن ان زاد فله وان نقص فعليه. ما رخص الا في العرايا واحدة واسنين تبعها لاهل البيت فيما دون خمس اوسط كما اشير في الطريق الاخر وليحرر لفظ فيما دون خمسة اوسق ايضا اخونا الشيخ زايد علي يحزر لفظك - [00:05:22](#)

فيما دون خمسة اوسق او في خمسة والزيادة ايضا في تفسير بيع الهندي بيع الزرع بالحنط ايضا اه اخشى ان يكون محمد بن عبدالله بن نمير زادهما ويزيد زيادات حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث وحدثني محمد بن رمح - [00:05:42](#)

اخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجابنة ان يبيع ثمر حائطه يعني ثمر البستان ان كانت نقلًا بتمر كيلا - [00:06:09](#)

وان كان كرما يعني كان عنبا ان يبيعه بزبيب كينا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل بكيل طعام نهى عن ذلك كله هذه زيادة ازنها تفسيرية والثابت نهى عن المزابنة وليحرر ذلك - [00:06:25](#)

هذا وصلوات ربي وسلامه على النبي محمد واله وعلى سير الانبياء والمرسلين اللهم امين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:06:42](#)